

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

القريب في ملكه لا على كونه مما يصدق عليه لفظ مملوك مطلق فلذا دخل الحمل هنا لا هناك فافهم .

قوله ( ولو المالك صبيا أو مجنونا ) إنما جعل أهلا لعنق القريب عليهما لأنه تعلق به حق العبد فشابه النفقة .

بحر .

قوله ( في دارنا ) أي دار الأسلام قيد به لأنه لا حكم لنا في دار الحرب .  
فتح .

قوله ( حتى ل أعتق إلخ ) تفريع على التقييد بقوله في دارنا وكان الأظهر أن يقول حتى لو ملك قريبه في دار الحرب لكن أفاد ذلك بالأولى لأنه إذا كان لا يعتق بالإعتاق الصريح فكذلك بالملك الأولى وقد جمع بينهما في الفتح فقال فلو ملك قريبه في دار الحرب أو أعتق المسلم قريبه في دار الحرب لا يعتق خلافا لأبي يوسف وعلى هذا الخلاف إذا أعتق الحربي عبده في دار الحرب .

ذكر الخلاف في الإيضاح .

وفي كافي الحاكم عنق الحربي في دار الحرب قريبه باطل لم يذكر خلافا فأمّا إذا أعتقه خلاه فقال في المختلف يعتق عند أبي يوسف وولّؤه له وقال لا ولاء له لكنه عنق بالتخية لا بالإعتاق فهو كالمراغم ثم قال المسلم إذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا حريبا فأعتقه ثمة القياس لا يعتق بدون التخية لأنه في دار الحرب ولا تجري عليه أحكام الإسلام .

وفي الاستحسان يعتق من غير تخية لأنه لم تنقطع عنه أحكام المسلمين ولا ولاء له عندهما وهو القياس وقال أبو يوسف له الولاء وهو الاستحسان ذكر قول محمد مع أبي يوسف في كتاب السير وعلى هذا فالجميع بينه وبين ما في الإيضاح أن يراد بالمسلم ثمة الذي نشأ في دار الحرب وهنا نص على أنه داخل هناك بعد أن كان هنا فلذا لم تنقطع عنه أحكام الإسلام اه ما في الفتح .

وحاصله أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب أو بقي حريبا لو ملك أو عنق قريبه ثمة لا يعتق خلافا لأبي يوسف إلا إذا خلى سبيله بأن رفع يده عنه وأطلقه فيعتق بالتخية لا بالإعتاق ولا ولاء له خلافا لأبي يوسف .

فعنده له الولاء وأما المسلم الأصلي إذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا حريبا فأعتقه ثمة فالاستحسان أنه يعتق بدون التخية وله الولاء وعلى هذا فإطلاق الشارح المسلم مقيد بكونه

ناشئا في دار الحرب فالأحسن ما في بعض النسخ حتى لو أعتق المسلم الحربي بدون أو أي المسلم الناشء في دار الحرب .

قوله ( عبده ) أي الحربي بقرينة قوله ولو عبده مسلما إلخ ح .  
قوله ( فلا ولاء له ) تفريع على عتقه بالتخلية لا بالإعتاق لأن الولاء من أحكام الإعتاق ولم يعتق به .

قوله ( عتق بالاتفاق ) أي بإعتاق سيده أو بشرائه إن كان ذا رحم محرم ح .  
قوله ( ويتحرير لوجه الله تعالى إلخ ) لأنه نجز الحرية وبين عرضه الصحيح أو الفاسد فلا يقدر فيه كما في البدائع والمراد بوجه الله تعالى ذاته أو رضاه .

والشيطان واحد شياطين الإنس أو الجن بمعنى مردتهم .  
والصنم صورة الإنسان من خشب أو ذهب أو فضة فلو من حجر فهو وثن كما في البحر .  
قوله ( وإن أثم وكفر به ) لف ونشر مرتب فالإثم في الإعتاق للشيطان والكفر في الإعتاق للصنم بقرينة تفسيره مرجع الضمير المجرور وإلا فلا فائدة في زيادة لفظ إثم لكن لا يظهر فرق بينهما وما فعله الشارح هو ما مشى عليه المصنف في المنح وهو ظاهر البحر أيضا .  
والأظهر ما في المتن والجوهرية من الكفر بكل منهما .